SC 7343

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone : +251-115-517 700 Fax : +251-115-517844
website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الحادية والعشرون

أديس أبابا، إثيوبيا، 9–13 يوليو 2012

الأصل: إنجليزي

EX.CL/744 (XXI)

تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

–

مذكرة تمهيدية حول تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

1. أنشئت اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته خلال الدورة الـ 37 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لوساكا بزامبيا في يوليو 2001، وذلك طبقاً للمادة 32 وما بعدها من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وتتمثل مهمة اللجنة، من بين أمور أخرى، في تعزيز وحماية حقوق الطفل الأفريقي على أساس الأحكام المنصوص عليها في الميثاق.
2. تشير اللجنة إلى أن التصديق على الميثاق لم يتم استكماله حتى الآن، بعد عشر سنوات من دخوله حيز التنفيذ، وتلاحظ تباطؤاً في تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذه عكس ما هو مطلوب في المادة 43 من الميثاق.
3. وفقاً للمهمة الموكلة إليها من جانب الميثاق، قامت اللجنة بعّدة أعمال من بينها عقد دوراتها النظامية التي تبحث خلالها تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الميثاق، ودراسة الشكاوى المعروضة عليها، بالإضافة إلى أنشطة أخرى كثيرة قامت بها فيما بين الدورات العادية.
4. يلخّص هذا التقرير التوصيات والمقررات الصادرة عن الدورة الـ 18 للجنة المنعقدة من 26 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011 في الجزائر العاصمة، وعن الدورة الـ 19 المنعقدة من 26 إلى 30 مارس 2012 في أديس أبابا، إثيوبيا. وكذلك بعض الأنشطة الأخرى التي قامت بها بالرغم من ضعف بل عدم وجود الإمكانات والوسائل. وبالفعل، فإن مخصّصات الميزانية الممنوحة للجنة بالنسبة لسنة 2012 ، لم يتم حتى الآن دفعها إلى اللجنة بسبب عدم التكفل بها من جانب أحد الشركاء. مما أعاق بقدر كبير تنفيذ أنشطة اللجنة.
5. يعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي لدراسته.

مقدمة:

1. أنشئت اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته خلال الدورة الـ 37 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لوساكا بزامبيا في يوليو 2001، وذلك طبقاً للمادة 32 وما بعدها من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وتتمثل مهمة اللجنة، من بين أمور أخرى، في تعزيز وحماية حقوق الطفل الأفريقي على أساس الأحكام المنصوص عليها في الميثاق.
2. تشير اللجنة إلى أن التصديق على الميثاق لم يتم استكماله حتى الآن، بعد عشر سنوات من دخوله حيز التنفيذ، وتلاحظ تباطؤاً في تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذه عكس ما هو مطلوب في المادة 43 من الميثاق.
3. وفقاً للمهمة الموكلة إليها من جانب الميثاق، قامت اللجنة بعّدة أعمال من بينها عقد دوراتها النظامية التي تبحث خلالها تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الميثاق، ودراسة الشكاوى المعروضة عليها، بالإضافة إلى أنشطة أخرى كثيرة قامت بها فيما بين الدورات العادية.
4. يلخّص هذا التقرير التوصيات والمقررات الصادرة عن الدورة الـ 18 للجنة المنعقدة من 26 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011 في الجزائر العاصمة، وعن الدورة الـ 19 المنعقدة من 26 إلى 30 مارس 2012 في أديس أبابا، إثيوبيا. وكذلك بعض الأنشطة الأخرى التي قامت بها بالرغم من ضعف بل عدم وجود الإمكانات والوسائل. وبالفعل، فإن مخصّصات الميزانية الممنوحة للجنة بالنسبة لسنة 2012 ، لم يتم حتى الآن دفعها إلى اللجنة بسبب عدم التكفل بها من جانب أحد الشركاء. مما أعاق بقدر كبير تنفيذ أنشطة اللجنة.
5. يعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي لدراسته.

أولا– **الأنشطة المنجزة خلال الدورة الثامنة عشرة:**

6. عقدت الدورة الـ 18 للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته خلال الفترة من 26 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011 في الجزائر العاصمة. وسبقتها دورة تمهيدية لبحث تقرير إئتلاف المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل في السودان. وبحثت اللجنة أيضا التقرير الأساسي عن تنفيذ الميثاق لكل من الكاميرون والنيجر والسنغال.

1) **دورة تمهيدية لبحث تقرير إئتلاف المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في السودان عن تنفيذ الميثاق في هذا البلد:**

7. تمهيداً لبحث تقرير جمهورية السودان عن تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، استمعت اللجنة وناقشت التقرير المعاكس الذي قدمه إئتلاف المنظمات غير الحكومية حول حقوق الطفل في السودان.

2) **بحث التقرير الأساسي لجمهورية الكاميرون حول تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:**

8. استعرض تقرير تنفيذ الميثاق في الكاميرون الإطار المعياري لحماية الطفل المتميز بالتصديق على المعاهدات مثل الميثاق والاتفاقية المتعلقين بحقوق الطفل، والإجراءات المعتمدة من جانب الدولة الطرف لتطبيق الاتفاقيات والنصوص ذات الصلة بحقوق الطفل. وأشار إلى انضمام الكاميرون إلى المبادئ العامة لحقوق الطفل كما ينص عليها الميثاق مثل الحق في الحياة والبقاء والتنمية، وعدم التمييز، المصلحة العليا للطفل، واحترام رأى الطفل، كما أشار التقرير إلى اتخاذ عدّة تدابير لضمان الصحة الأساسية

للطفل ورفاهيته، وكذلك في مجالات التربية والتعليم والأنشطة الثقافية والتوجيهية، والحماية الاجتماعية.

9. قدّمت هذا التقرير السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية التي ذكّرت بالإجراءات التشريعية والقانونية التي اعتمدتها الدولة الطرف في الميثاق وكذلك السياسات والبرامج والأعمال المعتمدة من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

10. على إثر دراسة معمقة للتقرير والمناقشات التي تبعت ذلك، قدمت اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها لجمهورية الكاميرون. وأثنت اللجنة على الدولة الطرف، على كل ما اتخذته من تدابير وما بذلته من جهود للنهوض بحقوق الطفل وحمايتها، ولا سيما من خلال إصدار نصوص تأخذ في الاعتبار المصلحة العليا للطفل. ووضع برنامج يضمن حق الدراسة لجميع الأطفال على مختلف أعمارهم، والنهوض بتعليم الفتيات، واتخاذ قرارات حكومية وبرلمانية لفائدة الطفل. وكذلك إجراءات أخرى لصالح الأطفال المعوقين ذوي الاحتياجات الخاصة. وتطوير البني التحتية لقطاع الصحة، وتحسين الخدمات الصحية.

11. مع ذلك لوحظ وجود بعض النقائص التي تشمل أساسا عدم تعميم الميثاق لدى السكان مما أدى إلى وجود بعض العيوب مثل عدم احترام بلوغ سن الزواج لدى الفتيات، وعدم تهيئة الأطفال لممارسة العمل، وضعف استفادة الأطفال السجناء أو المقيمين في دور التربية من الخدمات الطبية، وقلة تسجيل المواليد لدى بعض الفئات العرقية، وإصابة حوالي 22% من الأطفال ما بين 2 إلى 9 أعوام بعوائق جسدية وبخاصة التأخر في النمو، ضعف مستوى الالتحاق بالمدارس وارتفاع مستوى الانقطاع عن مواصلة الدروس، واستمرار الممارسات التقليدية الضارّة مثل كي نهود الفتيات والزواج المبكر واستعمال العنف ضد الاطفال مثل العقاب الجسدي وارتفاع

نسبة الوفيات لدى الطفل والأم وممارسة الرق ضد الأطفال وعدم التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1993 (حول حماية الأطفال والتعاون الدولي في مجال التبني) وغياب القضاة المحاكم المخصّصة للقاصرين.

12. استناداً للنقائص السالفة الذكر، قدمت اللجنة توصيات ملموسة للدولة الطرف. وباتفاق مع الحكومة ، عهدت لبعثة تابعة للجنة مهمة متابعة تنفيذ هذه التوصيات في الكاميرون.

3) **بحث التقرير الأساسي لجمهورية النيجر حول تنفيذ الميثاق:**

13. استعرض تقرير النيجر الوضع المتعلق بالأطفال في النيجر والإجراءات المنجزة في إطار تنفيذ الميثاق وما تحقق من تقدم في هذا المجال. وتتعلق هذه الإجراءات بالخصوص، بالنهوض بالطفل وبالمبادئ العامة للميثاق وبالصحة الأساسية للطفل ورفاهيته والتربية والتعليم والأنشطة الثقافية والترفيهية والحماية الاجتماعية.

14. خلال تقديم التقرير، ركزت السيدة وزيرة التنمية الاجتماعية وحماية المرأة والطفل، على الإجراءات المتخذة والتقدم الذي تحقق والصعوبات والآفاق الموجودة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل.

15. على إثر المناقشات والدراسة المعمقة التي تبعت تقديم التقرير، قدمت اللجنة توصياتها وملاحظاتها لجمهورية النيجر. وأثنت اللجنة على الدولة الطرف على الإجراءات المتخذة وعلى الجهود المبذولة لحماية الطفل ولا سيما في مجالات تدريس الأطفال وبخاصة الفتيات واعتماد خطة عمل حول بقاء وتطور وحماية الطفل والتدابير الجبرية لتسجيل المواليد والاطفال المعوقين، والتصديق على بروتوكول بيع الأطفال والأفلام التي تعرض صوراً إيباحية للأطفال والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول أسوء أشكال العمل التي يمارسها الأطفال، وانشاء لجنة توجيه

لتنفيذها ولمكافحة الرق، وترسيخ حرية التعبير في إطار جمعيات الشباب والاتحادات المدرسية.

16. غير أن اللجنة لاحظت بعض النقائص مثل تواجد عدة مصادر قانونية، وعدم مراعاة المصلحة العليا للأطفال، وتواجد عدة حالات من قتل المواليد والتخلي عن الأطفال وإهمالهم، وضعف نسبة التدريس ونسبة استكمال الدراسة سواء لدى الفتيان أوالفتيات مع ملاحظة بعض التمييز في الخيارات المعتمدة في هذا المجال بشكل سيئ للفتيان بقدر أكبر. ونقص البني التحتية والمنشآت الاجتماعية الأساسية، وتأثير الوالدين على حرية الفكر والوعي الديني للأطفال ، وعدم التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1993 (حول حماية الأطفال والتعاون الدولي في مجال التبني) واستمرار الممارسات التقليدية المضّرة مثل بتر بعض الأعضاء التناسلية للفتيات والزواج المبكر، الخ...

17. بالنظر لجميع هذه النقائص، وجهت اللجنة توصيات ملموسة إلى الدولة الطرف. وباتفاق مع الحكومة تقّرر أن تزور النيجر بعثة تابعة للجنة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات.

4) **<u>بحث التقرير الأساسي لجمهورية السنغال حول تنفيذ الميثاق</u>:**

18. أبرز تقرير السنغال الإجراءات المتخذة على الصعيد القانوني من أجل التقريب بل مواءمة القانون السنغالي مع قانون لجنة الخبراء الأفريقية حول حقوق الطفل ورفاهيته، من الوجهة القضائية والإدارية والمؤسسية. وأشار إلى التقدم المسجل في مجال الرعاية بالطفل، والصعوبات والآفاق المتاحة لتجسيد حقوق الطفل وتحقيق رفاهيته. وشّدد على مكانة الطفل وعلى المبادئ العامة للميثاق، وعلى الصحة الأساسية للطفل ورفاهيته، وكذلك على التربية والتعليم والأنشطة الثقافية والترفيهية،

والإجراءات المتعلقة بالحماية الاجتماعية والسياق العام الذي ينمو فيه الطفل ويتطور.

19. خلال تقديم هذا التقرير ركّز سعادة السيد سفير السنغال في الجزائر ممثل الوزير الذي لم يستطع الحضور على الجهود التي بذلتها الدولة ومنظمات المجتمع المدني لصالح الطفل وعلى ما تعرضنا له من عراقيل وصعاب لهذا الغرض.

20. على إثر بحث التقرير، وجهت اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها لجمهورية السنغال وأثنت على الدولة الطرف على ما اتخذته من إجراءات وما بذلته من جهود لإعداد سياسة تسعى إلى حماية الطفل والتوقيع على اتفاقية لاهاي لعام 1993 وعلى الاتفاقيتين 182 و 138 لمنظمة العمل الدولية، وفسح المجال أمام تعليم الأطفال، واعتماد نصوص لتعزيز مكافحة استغلال الأطفال وسوء معاملتهم والتجاوزات المرتكبة ضّدهم، وتكثيف مكافحة ممارسات بتر بعض الأعضاء التناسلية للفتيات، والاستفادة من الخدمات الصحية لما قبل الولادة واثناءها وما بعدها.

21. لاحظت اللجنة بعض النقائص مثل عدم مواءمة النصوص الوطنية مع أحكام الميثاق وقلة التنسيق في الأعمال لصالح الطفل، وتعددية في فهم احتياجات الطفل والولادة خارج المراكز الصحية وقلة مراكز الحالة المدنية والزواج المبكر واستعمال العنف ضد الأطفال في الوسط العائلي، وفي الأحياء والبيوت وأماكن العمل بل حتّى في المدرسة التي تعتبر أصلا إطاراً لتربية الطفل وإزدهاره وقلة عدد المستخدمين في قطاع الصحة وعودة ظهور بعض الأمراض المعيقة للإنسان مثل مرض السل وكذلك انتشار ظاهرة التسول وممارسة العقوبات الجسدية ضد الأطفال.

22. أمام هذه النقائص، قدمت اللجنة توصيات ملموسة للدولة الطرف. وباتفاق مع الحكومة ستقوم بعثة تابعة للجنة بزيارة السنغال لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات.

5) **استكمال تعديل مشروع قواعد الإجراءات المتعلقة بلجنة الخبراء الأفريقية حول حماية الطفل ورفاهيته:**

23. خلال الدورة الـ 18 استكملت اللجنة تعديل مشروع قواعد الإجراءات الخاصة بها. وسيتم خلال المراحل القادمة مواءمة وثيقة العمل هذه مع نصوص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومع وثائق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبعد ذلك تعرض الوثيقة على مكتب المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الأفريقي للمصادقة عليها.

6) **متابعة العروض (الشكاوى) المستلمة:**

24. طبقا لتوجيهاتها حول الشكاوى، عينت اللجنة أحد أعضائها لمتابعة تنفيذ مقررها بشأن حق الجنسية للأطفال ذوي الأصل النّوبي في كينيا. وقّررت اللجنة أيضا إيفاد بعثة إلى كينيا للاطلاع في عين المكان على الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة الكينية لتنفيذ هذا المقّرر.

25. استمعت اللجنة إلى الأطراف ولا سيما إلى أصحاب الشكاوى والطرف الحكومي المذكورين في شكوى يتعلق بانتهاك حقوق الطفل على إثر النزاع المسلح شمال أوغندا. وقّررت اللجنة زيارة المنطقة المعنية للتعرف على الوضع بشكل أدّق قبل إصدار قرارها في الموضوع.

7) **منح صفة مراقب:**

26. منحت اللجنة صفة مراقب لمركز الحقوق الاجتماعية التابع لجامعة ويسترن كاب (جنوب أفريقيا).

ثانيا: **الأنشطة المنجزة خلال الدورة التاسعة عشرة:**

27. خلال الدورة الـ 19 للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته التي عقدت من 26 إلى 30 مارس 2012 في أديس أبابا، بإثيوبيا، قامت اللجنة من بين أمور أخرى، بمناقشة المادة 21 من الميثاق (الوقاية من الممارسات الاجتماعية والثقافية السلبية). وتحديد موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2013، واختيار الموضوع الذي سيدور حوله التعليق العام، وتقديم خطة عملها لفترة 2012 – 2013.

1) **مناقشة المادة 21 من الميثاق ونتائجها: "الوقاية من الممارسات الاجتماعية والثقافية السلبية":**

28. بالتعاون مع شركائها، نظمت اللجنة مناقشة دامت يومين حول المادة 21 من الميثاق بشأن الممارسات التقليدية الضارة للأطفال.

29. كان الهدف الأساسي من هذه المناقشة البحث عن الاستراتيجيات الكفيلة بتوعية الدول الأطراف حول التزاماتها بتنفيذ المادة 21 من الميثاق من أجل حماية الأطفال من الممارسات الاجتماعية والثقافية السلبية. وبعد مختلف العروض وتبادل الأفكار حول الموضوع، قررت اللجنة استغلال تقارير الدول الأطراف ومختلف العروض المقدمة وغيرها من الوثائق ذات الصلة، لتبين الأمور المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة بغية تحديد الألويات حسب الأوضاع الوطنية والإقليمية. وقررت اللجنة أيضا إقامة شراكة ومجموعة من الأعمال المشتركة مع الأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الإنسان ومع الفاعلين الآخرين في المجتمع المدني. وتقّرر أيضا إعداد التعليق العام حول المادة 21 بغية توجيه الدول الأعضاء والشركاء بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تنفيذ هذه المادة.

2) **اعتماد موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2013:**

30. على إثر مناقشة وبحث عدة مقترحات تتعلق بموضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2013 اعتمدت اللجنة الموضوع الآتي: "القضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية المضّرة بالأطفال: مسؤوليتنا جميعا". ويأتي هذا اختيار هذا الموضوع في أعقاب المناقشة التي دارت حول المادة 21 من الميثاق لحمل الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من الممارسات التقليدية الضارة. وبعد أن يعتمد المجلس التنفيذي هذا الموضوع ستقوم اللجنة بإعداد مذكرة توجيهية وتوزيعها على جميع الدول الأعضاء والشركاء لإعطاء توجيهاتها حول الهدف من اختيار هذا الموضوع وحول النتائج المنتظرة من الجانبين.

3) **اعتماد موضوع التعليق العام:**

31. تنص خطة عمل اللجنة للفترة 2012 – 2013 على إعداد تعليق عام خلال سنة 2012 حول موضوع يتعلق بحقوق الطفل وستسعى اللجنة من خلال هذا التعليق العام إلى تفسير أحكام الميثاق وبغية إعطاء توجيهاتها للدول الأعضاء والأطراف ذات الصلة من أجل تنفيذه. وهكذا ، قررت اللجنة خلال دورتها الـ 19 ، أن يتناول تعليقها العام المادة 30 من الميثاق: "أطفال أمهات السجينات. وسيتم اعتماد نص التعليق العام خلال الدورة الـ 20 التي ستعقدها اللجنة في نوفمبر 2012 ويوزع بعد ذلك على جميع الدول الأعضاء وعلى الأطراف ذات الصلة.

4) **تقديم خطة عمل اللجنة للفترة 2012 – 2013:**

32. قدمت اللجنة خطة عملها للفترة 2012 – 2013 التي تتمحور حول 14 نشاطاً:

– توعية الدول الأعضاء التي لم تصّدق حتى الآن على الميثاق بضرورة القيام بذلك؛

- متابعة ملاحظات وتوصيات اللجنة حول تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الميثاق؛
- متابعة الشكاوى حول فروقات حقوق الطفل؛
- تحضير ومتابعة الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي؛
- تحسين استراتيجية اللجنة في مجال الاتصال والتواصل؛
- إقامة قاعدة للمعطيات الحديثة حول حقوق الطفل؛
- تحسين مناهج العمل والخطوط التوجيهية للجنة؛
- تنظيم اجتماعات اللجنة والمشاركة النشطة في المنتدى الأفريقي الثالث حول الأطفال؛
- حضور مؤتمرات القمة للاتحاد الأفريقي؛
- تعزيز التعاون مع الأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي؛
- تعزيز التعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
- تعزيز التعاون مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛
- تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛
- تعزيز وتطوير قدرات اللجنة وأمانتها.

33. قدمت اللجنة خطة عملها إلى الشركاء الذين أعلن بعضهم عن استعدادهم لتقديم مساندتهم لتنفيذ هذه الخطة. وتم الاتفاق بين اللجنة والشركاء المعنيين على عقد اجتماعات ثنائية لتعميق وتجسيد هذه الالتزامات.

ثالثا: **<u>الأنشطة ما بين الدورات:</u>**

34. قامت اللجنة كذلك بعّدة أنشطة ما قبل وما بعد انعقاد الدورات.

1) **تنفيذ البند المتعلق "بمشروع ميثاق الأطفال الأفريقيين:**

35. إن الهدف من مشروع ميثاق الأطفال الأفريقيين الذي تم إعداده بالتعاون مع إدارة الشؤون الاجتماعية لمفوضية الاتحاد الأفريقي ومع مجموعة من المنظمات غير الحكومية، هو تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لا سيما من خلال القيام هذه السنة بإعداد توجيهات حول التقارير الأساسية لمنظمات المجتمع المدني عن تنفيذ الميثاق، وإعداد خطة عمل اللجنة في مجال الاتصال، وكذلك خطط للتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية ولجنة الممثلين الدائمين ومجلس السلم والأمن. وتودّ اللجنة أن تعّزز تعاونها مع هذه الأجهزة ولا سيما من أجل حملها على الاهتمام بقدر أكبر بوضع الأطفال وأخذ ذلك في الاعتبار في مختلف برامجها ومبادراتها.

36. تجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد سبق تقديمه في التقرير السابق الذي رفعته اللجنة إلى المجلس التنفيذي.

2) **حضور الاجتماعات:**

37. في إطار التعاون مع أجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الإنسان، شاركت اللجنة يومي 22 و 23 مارس 2011 في دورة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفي الدورة الـ 51 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كما حضرت اللجنة الاجتماع الاستشاري حول الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان الذي عقد من 12 إلى 14 أبريل 2012.

38. في الختام، توّد اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى أن بعد ما يزيد عن عشر سنوات من بدء سريان مفعول الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لم يصدق عليه حتى الآن سوى ست وأربعين (46) دولة عضو من بين أربع وخمسين (54) دولة، بينما قامت خمس عشرة (15)

دولة فقط بتقديم تقاريرها عن تنفيذ الميثاق، إلى اللجنة. وعليه، فإن اللجنة تلتمس من المجلس التنفيذي أن يحث البلدان التي لم تصدق حتى الآن على الميثاق والبلدان التي لم تقّدم تقاريرها عن تنفيذ الميثاق، على القيام بذلك عاجلا وأن يحث أيضا الدول الأعضاء على الاستجابة لطلبات اللجنة بشأن إرسال بعثات لها إلى عين المكان.

39. تلتمس اللجنة من المجلس التنفيذي أن يعتمد موضوع: "القضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية المضّرة بالأطفال: مسؤوليتنا جميعا"، كموضوع ليوم الطفل الأفريقي لعام 2013 ، وأن يحث الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات العاجلة للقضاء على الممارسات التقليدية المضّرة بالأطفال.

40. تلتمس اللجنة من المجلس التنفيذي أن يحث لجنة الممثلين الدائمين ، ومجلس السلم والأمن والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على التعاون الواسع مع اللجنة من أجل أن تأخذ في الاعتبار حقوق الطفل ورفاهية ضمن أنشطة هذه الأجهزة بشكل أفضل.

–